

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الجزيرة الرياضى بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٧

لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى الجزيرة الرياضى ، ومقره ١٥ ش سراى الجزيرة -
الزمالك - القاهرة - المرافقة .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالى
لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لنادي الجزيرة الرياضي

لائحة النظام الأساسى لنادى الجزيرة الرياضى الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول التعاريف
٥	الباب الثانى الفصل الأول الأحكام العامة
١١-٨	الفصل الثانى حقوق النادى وواجباته وتسوية المنازعات
١٩-١٢	الباب الثالث أحكام العضوية وإجراءاتها وأحوال سقوطها وانتهائها
٢٨-١٩	الباب الرابع حقوق وواجبات الأعضاء ومسئولتهم
٣٥-٢٨	الباب الخامس الجمعيات العمومية وتكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
٣٦	الباب السادس مجلس الإدارة
٤٠-٣٦	الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الإدارة
٤٤-٤٠	الفصل الثانى : اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته
٤٥-٤٤	الفصل الثالث : انتهاء العضوية وزوالها وإسقاطها وإيقافها عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٤٨-٤٥	الفصل الرابع : المكتب التنفيذى واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى
٥٠-٤٨	الباب السابع موارد النادى والصرف والرقابة عليه
٥١-٥٠	الباب الثامن الفصل الأول : قواعد تكوين فروع النادى وأساسه
٥٢-٥١	الفصل الثانى : إدارة الفرع
٥٢	الفصل الثالث : العضوية بالفرع

لائحة النظام الأساسى

لنادى الجزيرة الرياضى

الباب الاول

التعاريف

المادة (١)

تعنى المصطلحات التالية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة المعانى المبينة لها قرين كل منها:

- ١- "النادى" نادى الجزيرة الرياضى.
- ٢- "القانون" يعنى قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- ٣- "اللائحة" هذه اللائحة الصادرة بوضع النظام الأساسى للنادى .
- ٤- "الإدارة" إدارة النادى متمثلة فى المدير التنفيذى أو من ينوبه.
- ٥- "مدير النادى" المدير التنفيذى للنادى.
- ٦- "الجهة الإدارية المختصة" تعنى الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية.
- ٧- "الجهة الإدارية المركزية" تعنى الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ٨- "مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" يعنى مركز تسوية المنازعات والتحكيم الرياضى المنصوص عليه بالقانون.

الباب الثانى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة ويتم العمل بها من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادى عليها وتنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية وفقا لأحكام قانون الرياضة وتعد عضوية النادى بمثابة قبول من العضو لنظامه ولوائحه ويفترض فيه العلم بكافة أحكامه .

ومع هذا يحق لأى من أعضاء النادى التقدم بطلب إلى مجلس الإدارة للتمسك بأية أوضاع قانونية مقررة وفقاً للوائح والقوانين السابقة المنظمة للأندية والهيئات الرياضية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ سريان هذه اللائحة، وإلا يعد تنازلاً من العضو عن هذا الحق، ويخضع أى طلب يقدم بعد هذه المدة إلى أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولمبى.

المادة (٤)

اسم النادى : نادى الجزيرة الرياضى.

طبيعة النادى ومقره ونطاق عمله وأغراضه : النادى هو هيئة خاصة ذات نفع عام لها شخصيتها الاعتبارية، يمثله قانوناً رئيس مجلس إدارته، مقره ١٥ شارع سراى الجزيرة - الزمالك - محافظة القاهرة، وغرضه توفير الخدمات الرياضية لأعضائه وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وترويحية، يمارس نشاطه بجمهورية مصر العربية وللنادى فرع بمدينة ٦ أكتوبر لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المنفصلة، يحق لأعضاء النادى الأصلي دخوله والاستفادة بمنشآته، وللفرع عضوية خاصة به تقتصر على الفرع فقط، ولا يجوز لمكتسبها دخول النادى الأصلي أو حضور جمعياته العمومية.

المادة (٥)

ممتلكات النادى : تشمل كل ما يملكه من مبان ومنشآت وأثاث ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وغيرها من موجودات أخرى ثابتة أو منقولة ويجب إثبات هذه الممتلكات فى دفاتر خاصة بحسب أنواعها مرقمة ومختومة بخاتم النادى.

المادة (٦)

علم النادى وشعاره :

علم خاص يتكون من الألوان الأخضر والأصفر والأزرق فضلاً عن العلامات المسجلة قانوناً لصالح النادى.

المادة (٧)

كيفية مباشرة النشاط :

يباشر النادى أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة، وطبقاً لهذه اللائحة، وقرارات الجمعية العمومية له، وقرارات مجلس إدارته كل فى اختصاصه تحقيقاً لأهدافه، وذلك فيما لا يتعارض مع اللائحة المالية التى تصدرها الجهة الإدارية المركزية فيما يتعلق بالنواحى المالية.

المادة (٨)

النشاط الرياضى :

يضع النادى لائحة داخلية للنشاط الرياضى وفقاً للأسس واللوائح التى تضعها اتحادات الألعاب الرياضية المعنية تنظم ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة والإشراف عليها وقيد اللاعبين وكافة شئون كل لعبة من تشكيل الأجهزة الفنية والإدارية، وكيفية إنشاء الأكاديميات وإدارتها والإشراف عليها، وتنظم تلك اللائحة مزاولة الأعضاء للأنشطة الرياضية المختلفة على سبيل الهواية . . . وعلى أن تتضمن أحكامها:

- ١ - التدابير اللازمة لحماية المشاركين فى الأنشطة الرياضية من لاعبين وجمهور وحكام، وقواعد الأمن والسلامة فى المنشآت الرياضية فى النادى.
- ٢ - إعداد ملف طبي محدث لكل لاعب رياضى والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى.
- ٣ - ميثاق الشرف الرياضى واللجان الانضباطية والسلوكية المعنية بتطبيقه وعقوبات مخالفته.

- ٤ - قواعد تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وطرق حلها.
- ٥ - التزام الرياضيين قواعد السلام الجمهورى وتحية علم مصر.
- ٦ - نشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب.
- ٧ - قواعد التعاقد مع اللاعبين الرياضيين من غير أعضاء النادى بعقود محددة المدة. وذلك كله وفقاً للقواعد التى تقررها القرارات التنفيذية للقانون.

(الفصل الثانى)

حقوق النادي والتزاماته

المادة (٩)

حقوق النادي :

١ - يحق للنادى إنشاء فروع له بكافة أنحاء الجمهورية وفقاً للقانون، وله وضع قواعد وأسس تكوين وإدارة وتنظيم هذه الفروع واختصاصاتها وحقوق أعضائها وواجباتهم وعلاقة هذه الفروع بالأصل، كما يحق له أن ينشئ أى من هذه الفروع على هيئة شركة مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون وذلك بناء على موافقة الجمعية العمومية غير عادية للنادى ووفقاً للقانون.

٢ - يحق للنادى الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى طبقاً لشروط اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس إدارة النادى، ولا يجوز المشاركة فى أى من البطولات أو المباريات أو معسكرات التدريب غير الرسمية سواء كانت دولية أو محلية باسم النادى، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد عرض مذكرة من مدير النشاط الرياضى تبين أوجه الاستفادة من تلك المشاركة.

٣ - يحق للنادى إنشاء أية مبان أو منشآت أو ملاعب أو صالات رياضية وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة قانوناً واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

٤ - يحق للنادى إبرام الاتفاقات والعقود ذات المردود المالى أو الاجتماعى أو الرياضى مع الهيئات الرياضية الأجنبية بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية.

٥ - يحق للنادى المشاركة فى الأنشطة الرياضية مع الفرق الأجنبية فى داخل البلاد أو فى الخارج بشرط استيفاء إذن اتحاد اللعبة وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

٦ - يحق للنادى المشاركة فى أى اتحاد نوعى للأندية أو الهيئات المشهرة قانوناً والتي تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بشرط موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

٧ - للنادى الحق فى استغلال حقوقه المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى أو الاجتماعى أو الثقافى الذى يخصه اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية أو جميع حقوق نقل الصورة ويجب دائماً الحصول على موافقة النادى لإذاعة المحتوى كاملاً أو أجزاء منه.

٨ - للنادى الحق فى استغلال اسمه وعلاماته المسجلة فى الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية.

٩ - يحق للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث.

١٠ - يجوز للنادى أن يطلب إعاره بعض العاملين فى الدولة من ذوى الخبرة للعمل به بشرط موافقة جهة عملهم وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط.

١١ - يحق للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية يساهم النادى فيها وكذلك أعضاؤه والمستثمرون، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية.

١٢ - يحق للنادى وفقاً للقانون أن يضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثماراً مناسباً وله فى سبيل ذلك التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها قانوناً من هيئة الرقابة المالية فى تقديم خدمات الاستشارات المالية والاستثمارية أو الخبراء الماليين للاستعانة بهم فى الاستثمار فى أذون الخزانة والاكتتابات العامة والسندات وصناديق الاستثمار والشهادات الاستثمارية دون غيرها، وبما لا يخالف اللائحة المالية وحدود سلطات مجلس الإدارة فى هذا الصدد.

المادة (١٠)

التزامات النادى وواجباته :

يلتزم النادى بما يلى :

- ١ - عدم السماح بمباشرة أى نشاط سياسى أو أى نشاط من شأنه التمييز بين الأعضاء على أساس من الدين أو الجنس أو العرق.
- ٢ - عدم المراهنة بأموال النادى.
- ٣ - بخلاف موارد النادى التى يحددها القانون، يحظر على النادى تلقى أموال تحت أى مسمى، أو يقوم بتحويل شىء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.
- ٤ - عدم إدخال الخمر أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها.
- ٥ - عدم التدخين فى غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٦ - عدم ممارسة ألعاب الميسر بالنادى.
- ٧ - يجب على النادى تيسير ممارسة الأعضاء للرياضة وتنمية الجوانب الثقافية والاجتماعية والترويحية لأعضائه ولصغار السن وذوى الإعاقة والأقزام.
- ٨ - يجب على النادى ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية المنضم إليها ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات ممن تتوافر فيه الشروط على أن يقدم تقريراً كتابياً إلى مجلس الإدارة عما دار فى الاجتماع.
- ٩ - يكفل النادى -وفقاً لأوضاعه المالية - إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها.
- ١٠ - وضع اسم النادى ورقم إشهاره ودائرة نشاطه فى جميع الدفاتر والسجلات والمحركات والمطبوعات الخاصة بالنادى .

المادة (١١)

النادى غير مسئول عن الحوادث التى تقع للأعضاء وأولادهم وأطفالهم وخدمهم أو للزائرين فى أثناء تواجدهم بالنادى والتى تنشأ عن مخالفة احكام هذه اللائحة والتى لا يكون النادى طرفا فيها.

المادة (١٢)

تسوية المنازعات :

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الآتية دون غيرها

من المنازعات :

- ١ - عقود البث التلفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية.
 - ٢ - عقود رعاية اللاعبين المحترفين.
 - ٣ - عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.
 - ٤ - عقود الدعاية والإعلان المبرمة مع شركات رياضية.
 - ٥ - عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.
 - ٦ - عقود التدريب بين المدربين والأندية.
 - ٧ - عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومدبرى أعمالهم.
 - ٨ - عقود وكلاء تنظيم المباريات.
 - ٩ - كافة الإجراءات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية للنادى.
- ويجب على النادى فى الأحوال التى تقتضى ذلك تضمين شرط التحكيم الرياضى فى العقود التى تنظم تلك الموضوعات أو مشارطة التحكيم وذلك بقرار من مجلس الإدارة ."

الباب الثالث

أحكام العضوية وإجراءاتها وأحوال سقوطها

المادة (١٣)

دون الإخلال بنص المادة ٢ من هذه اللائحة تسرى أحكام العضوية المنصوص عليها فى هذا الباب من تاريخ بدء سريان هذه اللائحة، وفى حالة تعليق اكتساب أى مركز قانونى على مرور أجل أو اتخاذ إجراء أو تحقق شرط أو وضع قانونى، تسرى دون غيرها الآجال والأوضاع والشروط القانونية الواردة فى هذا الباب. العضوية شخصية فردية ولا يجوز التنازل عنها للغير. تنطبق الأوضاع القانونية والشروط والمدد والمبالغ المالية المقررة المتعلقة بالزواج والطلاق والوفاة على كل من الزوجين فى أحكام هذا الباب.

المادة (١٤)

العضو العامل:

(أ) هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى بعد صدور قرار مجلس الإدارة بقبول

عضويته وسداده المبالغ المقررة، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع

بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وأن يكون حاصلاً على مؤهل

عالٍ جامعى أو ما يعادله.

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية.

٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، ولم تصدر

ضده أية أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية، أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة

ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات

الرياضية، أو الشبابية المحلية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

(ب) ويكون لزوج العـضـو العـامـل الـتى لا يـقـل عـمـرـها عـن (٢١) سـنـة مـيـلـادـية جـمـيـع حـقـوق العـضـو العـامـل - عـدا أن يـضـاف إلـى عـضـويـتـها آخـريـن - مـتى تم تـقـديـم طـلب الـضـم مـن العـضـو العـامـل وسـداد قـيـمـة الـاشـتـراك الـسـنـوي، وأى رـسـوم آخـرى يـقـرـرها مـجـلس الإـدـارـة، وتـوافـرت فـيـها شـرـوط العـضـويـة العـامـلـة. ويـجـوز لمـجـلس الإـدـارـة أن يـضـع نـظـامـاً ورسـوماً إضـافـية لـحـالـات الـضـم لـأكـثـر مـن مـرة.

(ج) وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج أو الزوجة إخطار النـادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العـضـويـة العـامـلـة المـسـتـقلـة فى النـادى مـع الـالـتـزام بـسـداد قـيـمـة الـاشـتـراك الـسـنـوي للعـضـو العـامـل والـرسـوم المـقـرـرة بشـرط مـضى خـمـس سـنـوات عـلى الأـقـل مـن تـاريـخ اـكـتـسـاب العـضـويـة العـامـلـة غـيـر المـسـتـقلـة واستـمـرار الـزـواج خـلال تـلك الفـتـرة، فـإذا كـانـت المـطـلـقـة قـد اـكـتـسـبـت العـضـويـة و كان لـها أبنـاء مـن العـضـو العـامـل بـصـفـة أعضـاء تـابـعـيـن كان لـها الـحق فى اـكـتـسـاب العـضـويـة العـامـلـة المـسـتـقلـة دـون شـرط خـمـس سـنـوات عـلى أن يـقـدم طـلب العـضـويـة العـامـلـة المـسـتـقلـة عـلى النـمـوذج الـخـاص بـالنـادى خـلال سـنـة عـلى الأـكـثـر مـن تـاريـخ الطـلاق، أو الـوفـاء وإلا سـقـط حـقـها فى عـضـويـة النـادى، ويـسـتـثنى مـن شـرط المـدـة مـن كـانـت لـها عـضـويـة تـابـعـة مـن أبنـاء الأعضـاء العـامـلـيـن سـابـقـة عـلى الـزـواج فـيـحـق لـها التـقـدم بـهـذا الطـلب خـلال ثـلاث سـنـوات،. ولا يـكـون لـمـن اـكـتـسـب العـضـويـة العـامـلـة بسـبـب الطـلاق - عـدا مـن كـانـت لـه عـضـويـة تـابـعـة سـابـقـة عـلى الـزـواج مـن أبنـاء الأعضـاء العـامـلـيـن - إضـافـة زـوج أو زـوجـة عـلى عـضـويـتـه إلا بـعد سـداد نـصـف قـيـمـة المـبـالـغ المـقـرـرة لـقـبـول العـضـويـة الجـديـدة بـالنـادى (إعـانـة إنـشـائيـة - تـبـرع - رسـوم ... إلـخ)، وريـع تـلك المـبـالـغ فى حـالـة إضـافـة ابن.

(د) فى حالة وفاة الزوج يكون لأرملته الحق فى العـضـويـة العـامـلـة المـسـتـقلـة، عـلى أن يـقـدم طـلب العـضـويـة العـامـلـة المـسـتـقلـة عـلى النـمـوذج الـخـاص بـالنـادى خـلال ثـلاث سـنـوات عـلى الأـكـثـر مـن تـاريـخ الـوفـاء وإلا سـقـط حـقـها فى عـضـويـة النـادى .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية

فى الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية.
- ٢ - أبناء العضو العامل وبناته الذين لا يزيد سن أى منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وإتمام دراساتهم، وسداد مقابل فصل العضوية الذى يقرره مجلس الإدارة وقيمة الاشتراك السنوى ويسقط حقه فى العضوية فى حالة عدم التقدم بطلب الفصل وسداد الرسوم المقررة فى خلال ثلاث سنوات من بلوغ سن ٢٥ سنة ميلادية.
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.

ويكون للتابعين من أبناء وبنات العضو العامل المتوفى أو الذى اسقطت عضويته - بسبب آخر بخلاف سداد الالتزامات المالية - جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة أو إسقاط العضوية ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة أو سقوط العضوية ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر وفقا للقواعد والمدد المقررة سابقاً.

العضوية العاملة غير المستقلة :

هى عضوية الزوج أو الزوجة الذى اكتسب العضوية بالضم نتيجة الزواج من عضو عامل أصلى بالنادى ويكون له كل حقوق العضو العامل عدا إضافة تابعين من زوجة أخرى الى العضوية وتتبع عضويته عضوية العضو العامل الأصلى.

يحق للعضو العامل الأصلى إلغاء العضوية العاملة غير المستقلة التى تتبعه خلال خمس سنوات من الضم، وذلك بطلب كتابى باسم المدير التنفيذى ويحق له العدول عن هذا الطلب قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبول الطلب، ولا يحق له إلغاء هذه العضوية فى حالة وجود أبناء لهما بصفة أعضاء تابعين، وفى الأحوال التى يمتنع فيها إلغاء العضوية، يحق للعضو العامل غير المستقل سداد قيمة اشتراكه إذا لم يسدده العضو العامل الأصلى.

ويكون للزوجة التابعة التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية وتوفى زوجها الحق فى استمرار عضويتها التابعة بذات الاشتراكات والرسوم المقررة الى أن تبلغ ٢١ عام ميلادياً، ولها الحق فى التقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة خلال سنة على الأكثر من بلوغ سن ٢١ سنة ميلادية وبعد سداد الرسوم المقررة وإلا يسقط حقها فى عضوية النادى.

العضو المنتسب :

هو عضو ذو عضوية مؤقتة تنتسب إلى العضو العامل، وتنتهى حتماً بانتهاء العضوية العاملة أو سقوطها، ولا يحق للعضو المنتسب الحصول على العضوية العاملة وتكون العضوية المنتسبة للفئات الآتية على سبيل الحصر:

- ١ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وذلك حتى بلوغهم (٢١) عاماً ميلادياً وليس لهم الحق فى اكتساب العضوية العاملة بالنادى.
- ٢ - الأطفال الذين يصدر بشأنهم قرار وصاية لأحد أعضاء النادى (أخ / حفيد / ... إلخ) وذلك حتى بلوغهم (٢١) عاماً ميلادياً أو زوال السبب الذى صدر بشأنه قرار الوصاية وليس لهم الحق فى اكتساب العضوية العاملة بالنادى.
- ٣ - أبناء زوجة أو زوج العضو العامل وبناتهما وذلك حتى بلوغهم سن (٢١) عاماً ميلادياً فقط وبشرط سداد الرسوم المقررة وأن يتم تقديم الطلب من العضو الأسمى وليس لهم الحق فى اكتساب العضوية العاملة بالنادى.
- ٤ - والد العضو العامل ووالدته بشرط ألا يقل سنهما عن ستين عاماً وألا يعمل، وأن يقيما معه .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى وله مزايا العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ونطاقه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الأسمى ولا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى ويجوز قبول عضويات موسمية بالفروع على أن تحدد شروطها وأوضاعها القانونية بالأحكام الخاصة بكل فرع والتي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

العضوية الأجنبية الموسمية :

يجوز قبول الأجانب الذين يعملون و يقيمون إقامة مؤقتة بجمهورية مصر العربية كأعضاء موسمين لمدة محددة خلال السنة المالية بشرط سداد رسم الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ويحدد نوع العملة الأجنبية التى يسدد بها الاشتراك ويجوز تجديدها لمدد أخرى بناء على طلب منه وبعد سداد الرسوم المقررة لذلك ولا يحق له المطالبة بالتحويل إلى العضوية العاملة بالنادى أو أى من فروعها.

المادة (١٥)

لا يجوز تقرير أى استثناءات تتعلق بالإعفاء من أى التزامات مالية أو بتخفيض الاشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنشائية المقررة بالنادى لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها.

ودون الإخلال بالأحكام المتقدمة يتمتع العضو العامل الذى يجاوز سنه ستين عاما بتخفيض مقداره خمسون فى المائة من قيمة الاشتراك السنوى للنادى فقط.

المادة (١٦)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات أعضاء النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وفقاً لتاريخ الالتحاق بالنادى أو تاريخ تحويل العضو من عضوية تابعة إلى عضوية عاملة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني ورقم التليفون المحمول ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول أو تحويل عضوية ويجب الحفاظ على سرية بيانات الأعضاء وعدم إتاحتها للغير.

المادة (١٧)

يجوز زيادة الاشتراكات والرسوم السنوية للعضوية كل ثلاث سنوات بنسبة لا تتجاوز ٢٠ ٪ بناء على قرار مجلس الإدارة ويجوز تجاوز تلك النسبة بناء على قرار الجمعية العمومية للنادى، تحدد الإعانات الإنشائية والتبرعات التى تحصل نظير قبول العضوية الجديدة بالنادى، بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة (١٨)

يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

المادة (١٩)

إجراءات العضوية :

يقدم طلب الحصول على عضوية النادى أو فرعه إلى المدير التنفيذى على النموذج المخصص لذلك، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومُزكى من اثنين من أعضاء النادى العاملين ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ويتم تحديد مواعيد للمقابلة الشخصية خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد كافة رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية والاشتراك المقرر فى خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقبول بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن ، ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية، أو تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار على أن يخطر مقدم الطلب بالنتيجة.

ولا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه قبل مضى سنة ميلادية على تاريخ قرار المجلس بالرفض .

المادة (٢٠)

يتعين على مجلس إدارة النادى قبول حالات تحويل عضوية زوجة العضو العامل وأبنائه وبناته من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة متى استوفوا الشروط وسددوا الرسوم المقررة لذلك.

المادة (٢١)

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية بوفاة العضو، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

المادة (٢٢)

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات التالية بقرار من مجلس الإدارة :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار.
 - ٣ - الأعضاء التابعون والعضوية العاملة غير المستقلة تسقط بناء على طلب كتابى من العضو العامل باسم المدير التنفيذى وفقاً للأوضاع الواردة بهذا اللائحة.
- ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى.

المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية الى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم بالإضافة الى غرامات التأخير طبقاً لما يلى :

السنة الأولى : ١٠٠٠ جنيه

السنة الثانية : ٢٠٠٠ جنيه

السنة الثالثة : ٣٠٠٠ جنيه

السنة الرابعة : ٥ ٪ من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة (اشتراك - إعانة

إنشائية - تبرع ... إلخ)

السنة الخامسة : ١٠ ٪ من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة.

السنة السادسة : ١٥ ٪ من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة.

وبشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهرى.

المادة (٢٤)

فى حالة الزواج بين عضوة عاملة وعضو عامل يحق لهما الانضمام لعضوية أحدهما مع عدم الإخلال بحقوق الأعضاء التابعين لأى منهما، وفى حالة الطلاق يجوز لأى منهما الرجوع لعضويته الأصلية بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٢٥)

يتم قيد الأعضاء التابعين وفقا لطلب الولي الطبيعى وفى حالة عدم قيامه بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين يحق للأم قيدهم على عضويتها العاملة المستقلة.

الباب الرابع

حقوق الأعضاء وواجباتهم والتحقيق فى المخالفات ومساءلتهم

المادة (٢٦)

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها.
- ٣ - يحق للعضو العامل فقط اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع المقررة.
- ٤ - إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات من شأنها تطوير النادى والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التى تؤدى لهم، وذلك من خلال تقديم الاقتراح كتابة إلى المدير التنفيذى وعليه إدراجه بدفتر المقترحات ورفعها مباشرة إلى مجلس الإدارة ليتخذ فيه ما يراه.
- ٥ - التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم وما يراه مخالفاً للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذى فى خلال شهر على الأكثر من الواقعة، وعلى المدير التنفيذى أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى وإجراء اللازم لتحقيقها والبت فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه عقب انتهاء التحقيقات وإذا لم يرتض العضو التصرف فى الشكوى جاز له عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة عقب العرض على المجلس.

٦ - للعضو الحق فى ادخال مرافقين له (مرافق صحى، مربيات، سائقين، زائرين) .

المرافقين :

يحق لكبار السن او المرضى من الاعضاء العاملين الذين تستوجب حالتهم الصحية وجود مرافق لهم التقدم بطلب الى الإدارة للتصديق على استخراج بطاقة مرافق مع سداد الرسوم المقرر لذلك وطبقا لتعليمات الصادرة بذلك.

المربيات :

يسمح لكل اسرة استخراج بطاقة مربية مع سداد الرسم المقرر لذلك ويكون تواجدتها بالنادى برفقة الأطفال وفى الأماكن المخصصة لهم مع ارتداء الزى الخاص بهم (البالطو) وطبقا لتعليمات الصادرة من الإدارة والمنظمة لذلك .

السائقين :

يسمح لسائقى سيارات الأعضاء بالدخول طبقا للسياسة التى يقرها مجلس الادارة والتعليمات المنظمة لذلك .

الزائرين :

يسمح للعضو العامل باصطحاب زائرين مصريين او اجانب طبقا للسياسة التى يقرها مجلس الإدارة وللإدارة الحق فى رفض استقبال زائرين لأسباب تراها الإدارة ضد الصالح العام للنادى واعضاؤه وطبقا لسياسة المجلس.

لا يسمح لأى من مرافقى العضو باستخدام أيا من حمامات السباحة او الملاعب الرياضية. والعضو العامل مسئول عنهم وعمما يقع منهم من مخالفات ويحق لمدير النادى منع المخالف منهم للوائح والتعليمات من الدخول الى النادى.

المادة (٢٧)

يلتزم الأعضاء بالواجبات الآتية :

١ - احترام نظام النادى ولوائحهم وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من المدير التنفيذى للنادى .

- ٢ - المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملاعبه.
- ٣ - استعمال مرافق النادى استعمالا حسناً طبقاً للنظم المقررة.
- ٤ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وتوجيهات المدير التنفيذى.
- ٥ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة فى المواعيد المحددة.
- ٦ - حمل بطاقة عضويته وتقديمها الى المراقبين عند الدخول من بوابات النادى كما يقدمها للمراقبين داخل النادى عند كل طلب.
- ٧ - عدم السماح للأطفال دون الثانية عشرة بارتياح النادى إلا فى صحبة مسئول عنهم فى الأماكن المخصصة لهم فقط.
- ٨ - يكون العضو مسئولاً قبل النادى عما يقع منه او الأعضاء التابعين له والمنتسبين على عضويته وتابعيه فيما يصدر عنهم من مخالفات ينتج عنها ضرر مالى مباشر او غير مباشر للنادى ويلتزم بسداد قيمة الضرر وتضاف الى اشتراكه.
- ٩ - يجب على العضو تحديث كافة البيانات الخاصة به والتابعين له والمنتسبين على عضويته أولاً بأول وأن يتخذ عنوانا لمراسلاته البريدية أو الإلكترونية وتعد كافة المراسلات والإخطارات صحيحة متى تمت على أى من العنوانين.
- ١٠ - على العضو أن يحرص على راحة سائر الأعضاء وأن يراعى الهدوء والسكينة وألا يأتى من الأقوال أو الأفعال ما يسىء الى غيره من الأعضاء أو يقلق راحتهم.

المادة (٢٨)

يحظر على الأعضاء ما يأتى :

- ١ - ارتياح النادى بزى غير لائق كما لا يسمح بدخول المربيات بدون ارتداء الزى المخصص لهم (بالطو).
- ٢ - التدخين فى حديقة الأطفال والملاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة والأماكن التى تحددها الإدارة.

- ٣ - دخول صالة الطعام أو السير فى أرجاء النادى بملابس الاستحمام ويقتصر ارتداؤها فقط على مناطق حمامات السباحة. كما يحظر وجود الأعضاء بالملابس الرياضية فى كل من المبنى الاجتماعى وقاعة الطعام الرئيسية بالدور العلوى وحديقة العشاء . .
- ٤ - يحظر دخول الكلاب أو الحيوانات الأخرى إلى أى جزء من مبانى النادى أو ملاعبه ومرافقه أو طرقاته، ومع ذلك يجوز للعضو أن يصطحب كلبه (عدا الكلاب المحظور دخولها والتي تحددها الإدارة) بقصد التريض فى المكان الذى تخصصه الإدارة وفق التعليمات التى يصدرها مدير النادى ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الكلب مقيدا ومكما ومرخصا به . . ولا يصرح لخدم الأعضاء والسائقين بدخول النادى بقصد تريض الكلاب .
- ٥ - لعب الميسر والمراهنة داخل النادى.
- ٦ - يحظر على الأعضاء قطف الأزهار أو الورود من أرجاء النادى وإتلاف المسطحات الخضراء.
- ٧ - إحضار مأكولات أو مشروبات من خارج النادى إلا فى المناسبات الخاصة بعد الحصول على إذن كتابى من المدير التنفيذى ويستثنى من ذلك إحضار ما يلزم الأطفال من أطعمة ومشروبات على أن يتناولونها فى الأماكن المخصصة للأطفال بالنادى.
- ٨ - توجيه أى لوم أو توبيخ للعاملين بالنادى وللأعضاء أن يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من أحد العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم للمدير التنفيذى او مجلس الإدارة.
- ٩ - يحظر على الأعضاء التصوير الإعلانى داخل أرجاء النادى الا بتصريح كتابى من المدير التنفيذى كما يحظر تصوير الأعضاء بغير علم او إحضار أجهزة تسجيل او راديو او تليفزيون او غيرها بقصد استعمالها.
- ١٠ - يحظر على من هم دون الثامنة عشره دخول منطقة الليدو والمبنى الاجتماعى أو صالات البريدج أو المطعم العلوى والجولف والكروكيه والتنس الشرقى والتنس البحرى .
- ١١ - يحظر على الأعضاء إدخال سيارات النقل أو الأتوبيسات كما لا يسمح لسيارات الأجرة بالوقوف داخل النادى إلا للمدة اللازمة لنزول العضو منها او ركوبه.

١٢ - يحظر على الأعضاء ركوب الدراجات أو الدراجات البخارية داخل النادى ويجب تركها فى الأماكن المخصصة لها بجوار باب النادى وقفلها بقفل توكياً للسرقة والنادى غير مسئول عنها (ويستثنى من ذلك الدراجات الخاصة بالأطفال دون سن الرابعة عشرة و يقتصر وجودها فى الأماكن المخصصة لها بحديقة الأطفال ويحق للعضو مبيت الدراجة داخل غرفة الدراجات بالنادى إذا توافر مكان بها وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك وفى حالة عدم التزامه بالسداد يتم تحميل الرسوم على عضويته وفى حالة مرور سنتين متتاليتين دون سداد الرسوم يحق للنادى التصرف فى الدراجة دون أن يكون للعضو الحق فى المطالبة باى تعويضات .

١٣ - يحظر على الأعضاء مبيت السيارات أو الدراجات البخارية داخل النادى إلا بناء على تصريح كتابى من المدير التنفيذى وفى حالات الضرورة القصوى.

المادة (٢٩)

يحق لمراقبى النادى إثبات وضبط كل مخالفه تقع من الأعضاء للنظم واللوائح المعمول بها فى النادى ويعرض أمر المخالف على مدير النادى وذلك طبقاً للائحة .

المادة (٣٠)

مخالفات الأعضاء :

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الرياضة، تتخذ الإجراءات الآتية قبل العضو فى حالة ارتكابه لأية وقائع داخل النادى أو خارجه يكون من شأنها المساس بسمعة النادى أو مجلس الإدارة أو أعضائه أو لمخالفته للقواعد أو النظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادى أو لقرارات جمعياته العمومية أو مجلس إدارته وتعليمات المدير التنفيذى :

١ - تحرر كتابة الشكوى أو التقرير بالمخالفات التى ارتكبها العضو.

٢ - تعرض الشكوى على المدير التنفيذى للنادى لاتخاذ شئونه فيها بإحالتها

الى التحقيق .

٣ - تتولى من تندبه اللجنة القانونية من بين أعضائها دعوة المخالف أو المشكوك فى حقه للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني وفقاً للمادة ٩/٢٧ من هذه اللائحة والتحقيق فى المخالفة بسماع أقواله وردوده على الشكوى أو المخالفة وكذا سماع الشهود والمسئولين بالنادى، فإذا لم يحضر يتم اتخاذ الإجراءات فى حقه وفقاً لما يسفر عنه التحقيق.

٤ - يتم رفع التوصية بالجزاء المقترح الذى يرى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى لمجلس إدارة النادى لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقع على المخالف وذلك فى أول جلسة انعقاد له.

ولمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى إيقاف المخالف عن ارتياد النادى فى أثناء التحقيق لمدة ثلاثين يوماً أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب، ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار مجلس الإدارة وللمدير التنفيذى إيقاف أبناء الأعضاء لمدة خمسة عشر يوماً، ويجوز له مدّها لمدة مماثلة.

يوقع مجلس الإدارة على المخالف أياً من الجزاءات الآتية :

١ - لفت النظر

٢ - الإنذار بالإيقاف.

٣ - الإيقاف عن مزاوله أى نشاط لمدة لا تتجاوز سنة.

٤ - الإيقاف عن ارتياد النادى لمدة لا تتجاوز سنة.

٥ - فصل العضوية نهائياً (بأغلبية ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة) .

ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزاء الموقع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه أو بالبريد الإلكتروني بالجزاء، ويعرض التظلم على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن.

ويجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل ان يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى امره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار كما يجوز لخمسين عضواً من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ان يطالبوا بإدراج هذا القرار فى أول اجتماع للجمعية العمومية للتصويت عليه.

المادة (٣١)

على العضو أن يحرص على طلب تذكرة سداد عن كل مبلغ يدفعه للنادى سواء كان ذلك للملاعب أو الأظعمة أو المرطبات أو غيرها وإذا لاحظ خلافا بين الثمن المدرج بها وقائمة الأسعار، فعليه أن يخطر الإدارة بذلك ويجب على الأعضاء عدم دفع أى إكرامية لعمال النادى الدائمين مقابل الخدمات التى تؤدى لهم .

المادة (٣٢)

مواعيد فتح النادى وغلقه :

يفتح النادى أبوابه لاستقبال الأعضاء شتاءً من السادسة صباحا وحتى الحادية عشرة مساءً وصيفا من الخامسة صباحا وحتى الثانية عشرة (منتصف الليل) فيما عدا شهر رمضان المبارك فتغلق أبواب النادى الساعة الواحدة صباحا.

ينصرف أولاد الأعضاء دون سن ١٦ عاما المتواجدون بالنادى دون مرافقة أحد الآباء الساعة الثامنة مساء شتاءً والساعة العاشرة مساء صيفا . .

يجوز تعديل هذه المواعيد بقرار من مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام لدخول سيارات الأعضاء للنادى.

وفى جميع الأحوال يغلق باب الدخول للسيارات قبل موعد الإغلاق بساعة.

المادة (٣٣)

مرافق النادى :

(١) المطعم و منافذ الخدمة :

مطاعم النادى والمنافذ المؤجرة لتقديم مختلف الوجبات والمشروبات لأعضاء النادى يتم إدارتها طبقا للقواعد والأسعار التى يحددها مجلس الإدارة وفقا لأحكام القوانين السارية ووفقا للمواعيد التى يقررها المجلس . .

تشرف الإدارة على المطاعم وتوابعها (سواء تلك التى تدار بواسطة النادى أو تكون مؤجرة للغير) وتضع مشروع الموازنة التقديرية بقطاع المطاعم لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، ويجوز للمجلس تعيين لجنة من أعضاء النادى للمتابعة والإشراف على قطاع المطاعم على أن ترفع تقاريرها الدورية إلى المدير التنفيذى للنادى.

يكون للمدير التنفيذى أو من ينيبه الحق فى المرور على المنافذ والمطاعم ومتابعة قيام كل منفذ بتقديم المأكولات والمشروبات.. إلخ والتأكد من التزامها بما جاء بشروط التعاقد .
تقوم الإدارة بتعيين طبيب بيطرى للمعاونة والإشراف على قطاع المطاعم ومنافذ الخدمة المؤجرة للتأكد من صلاحية المأكولات والمشروبات طبقا للقوانين واللوائح الصادرة من وزارة الصحة فى هذا الشأن.
يقتصر دخول المطابخ بالنادى على العاملين به وعلى أعضاء اللجنة المعنية للإشراف على قطاع المطاعم وعلى الطبيب البيطرى المعين من قبل النادى أو أعضاء وزارة الصحة للقيام بالتفتيشات المفاجئة أو الدورية.

المادة (٣٤)

حمامات السباحة :

تخصص حمامات السباحة كالاتى :

الحمام الأولمبى الكبير ٥٠ متراً والحمام خلف برج الغطس للأعضاء وفرق ألعاب الماء طبقا للتعليمات الصادرة من الإدارة والتي تنظم توقيتات استخدام كل منهم لهذه الحمامات، ويحظر على الأطفال دون سن ثلاث سنوات استخدام هذه الحمامات .
حمامات الأطفال تخصص للأطفال من ثلاث سنوات وبوجود مرافق.
حمام السباحة بالليدو للأعضاء العاملين والتابعين فوق سن ١٨ عاما وطبقا للتعليمات التى تصدرها الإدارة بشأن تنظيم استخدام الحمام وتوقيتاته .
يحظر نزول حمامات السباحة بغير ثياب السباحة المتعارف عليها وفى جميع الأحوال يحظر النزول للسيدات بغير ارتداء غطاء الرأس ووفقا لتعليمات الإدارة.

المادة (٢٥)

غرف تغيير الملابس :

تخصص غرفة (غرف) لتغيير الملابس للرجال للأعضاء العاملين والتابعين ولمن يزيد سنهم عن ثمانية عشر عاما .

كما تخصص غرفة (غرف) لتغيير الملابس للسيدات العضوات العاملات والتابعات لمن يزيد سنهن عن ستة عشر عاما .

كما تخصص غرفة للأولاد من الذكور وأخرى للبنات - من سن السابعة حتى سن ١٨ عاما (للذكور) وستة عشر عاما (للبنات) .

كما تخصص غرفة للأطفال دون سبع السنوات .

يعين لكل غرفة رئيس يكون مسئولاً عن هذه الغرفة.

لا يجوز ترك أشياء ثمينة أو مجوهرات أو نقود فى الدواليب الخاصة بهذه الغرف

أو الأرفف الموجودة بها ويراعى تسليمها إلى الموظف المختص باستلام الأمانات .

كما لا يجوز ترك الملابس إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ولا يسمح بتركها إلى اليوم

التالى على الأرفف (الشماعات) .

يحظر بتاتا تناول الأطعمة أو التدخين داخل غرف خلع الملابس.

يكون الانتفاع بدواليب غرف الملابس على النحو التالى :

يحق للعضو الانتفاع بدولاب واحد فقط سواء فى غرف تغيير الملابس أو قسم الجولف

أو الكروكية أو التنس أو الملعب الرئيسى كما يحق لأولاده الانتفاع بدولاب اخر (ذكور

وإناث) فى غرف تغيير ملابس الأولاد والبنات وذلك مقابل سداد رسم تخصيص الدولاب

للمرة الأولى وسداد رسم الاستخدام السنوى الذى يقره مجلس الإدارة .

إذا رأى العضو الاستغناء عن الدولاب المخصص له، وجب عليه إخطار الإدارة

(شئون العضوية) بذلك وكما انه إذا لم يسدد العضو الرسم المقرر سنويا فى مواعده مع

اشتراك العضوية فللإدارة الحق فى إخلاء محتوياته ونقلها إلى المخزن بعد إخطار العضو

بخطاب مسجل وإمهاله خمسة عشر يوما لإخلائه . . وبظل محتفظا بمحتويات الدولاب

لمدة سنتين وعقب ذلك يحق للنادى التصرف فيها بغير عوض.

عند انتقال تخصيص الدولار لأحد أعضاء الأسرة الواحدة يتم سداد رسوم التخصيص المقررة سدادها بنفس الفئة المقررة .

وفى حالة وفاة العضو العامل يكون لا بنائه الأولوية فى انتقال تخصيص الدوايب إليهم بعد سداد الرسوم المقررة لذلك وعلى ان يتم تقديم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة وتحقق شروط التخصيص فى حقهم .

على العضو الطالب تخصيص دولار له أن يتقدم بطلب بذلك إلى المدير التنفيذى وعلى شئون العضوية تسجيل هذا الطلب فى السجل الخاص بذلك ويكون التخصيص طبقاً لأسبقية تقديم الطلبات .

الباب الخامس

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

المادة (٣٦)

التكوين :

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، والذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٣٧)

موعد انعقادها ومكانه والدعوة إليها:

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية وذلك بنشر إعلان فى إحدى الصحف اليومية يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه بالنادى وجدول الأعمال وكذلك الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى ونشر الإعلان على مداخل النادى.

إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.
يتخذ المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

المادة (٢٨)

اختصاصاتها :

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد.
- ٣ - النظر فى تقرير مراقب الحسابات.
- ٤ - اعتماد الموازنة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥ - انتخاب مجلس الإدارة.
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بأسماء ثلاثة مراقبين للحسابات قانونيين مرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وبشرط ألا يكون قد تم تعيينه فى الدورة السابقة مباشرة.
- ٧ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب المدير التنفيذى والمدير المالى ومكافأتهما.
- ٨ - النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للنادى.
- ٩ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

المادة (٢٩)

تقديم الاقتراحات من الأعضاء :

يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذى للنادى اعتبارا من تاريخ الدعوة ولمده خمسة عشر يوماً وعلى المدير التنفيذى إدراج مقترحات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

المادة (٤٠)

إعلان جدول الأعمال :

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتباً بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات.

وللجنة الأولمبية المصرية أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية، وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

المادة (٤١)

رئاسة الجمعية :

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادى وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفى حالة غيابهم يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً وإذا تعذر يرأسها من تختاره الجمعية العمومية.

ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

المادة (٤٢)

الانصاب القانونى لاجتماع الجمعية العمومية العادية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور ألفى عضو على الأقل ممن لهم الحق فى حضورها وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة ما لم يقل عدد الذين قاموا بالتصويت عن ألف عضو من عدد الأعضاء الموقعين بالحضور.

المادة (٤٣)

عدم اكتمال النصاب :

فى حالة عدم اكتمال النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة تتولى لجنة مؤقتة برئاسة رئيس النادى ونائب الرئيس وأمين الصندوق تسيير شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع للجمعية العمومية العادية طبقاً للمادة ٤٤ من اللائحة .

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يتولى مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى بحسب الأحوال اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرساله الى الجهاز المركزى للمحاسبات ."

المادة (٤٤)

انتخابات مجلس الإدارة :

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مده لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يومياً ممن تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشيح.

ويجتمع مجلس إدارة النادى خلال سبعة أيام من غلق باب الترشيح للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة المشرفة على الانتخابات، والتى يشكلها مجلس الإدارة بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى.

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشيح إن وجدوا.

لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية، ويجوز الطعن على قرار اللجنة الأولمبية أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى. يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز. وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة، أو كان المرشحون أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية، لإقرار فوزهم بالتزكية. وفى حالة اعتراض الجمعية العمومية على فوز المرشحين بالتزكية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

المادة (٤٥)

الإشراف على الجمعية العمومية والتصويت:

يشكل مجلس الإدارة لجنة برئاسة ثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية من أعضاء النادى أو ندبا من غير أعضاء النادى بموافقة جهة عملهم وعدد كاف من معاونين من موظفى النادى للإشراف على اجتماع الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى الساعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية انتخاب، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفافة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل.

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الأصوات، وكل ورقة انتخاب مثبت بها أقل أو أزيد من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية فى تمام الساعة السابعة مساءً اكتمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

وفى حالة اكتمال النصاب، يتم البدء فى فرز الأصوات، والنظر فى جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه.

وفى حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.

بمراعاة الحالات التى تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات، وتدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى لمناقشة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات، خلال ثلاثة أشهر من وروده والنظر فى أمر مجلس الإدارة.

المادة (٤٦)

الجمعية العمومية غير العادية :

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبق من :

- ١ - ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢ - ثلثى عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من اللائحة

- ٣ - وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى.

المادة (٤٧)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتى :

- ١ - إسقاط العضوية عن الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وكل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذى تبينه أحكام المادة (٤٨) من اللائحة، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادى مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع الأنظمة الأساسية للنادى وتعديلها.
- ٤ - إنشاء الفروع.
- ٥ - الانضمام أو الاندماج مع أندية أخرى فى اتحاد نوعى.
- ٦ - الموضوعات ذات الأهمية القصوى أو العاجلة للنادى أو الأعضاء ويرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية.

المادة (٤٨)

نصاب الحضور والإجراءات للجمعية العمومية غير العادية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحاً بحضور أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ألفى عضواً من الذين بدأ بهم الاجتماع. مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية .

وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ويحكم تأجيل اجتماعها نص المادة ٤٩ من اللائحة.

المادة (٤٩)

فى حالة تأجيل الانعقاد:

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية، أو فى أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة وتعد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظفة.

المادة (٥٠)

غرامة عدم حضور الجمعية العمومية:

تحصل غرامة قدرها مائة جنيه من كل عضو يتخلف عن حضور الجمعية العمومية ويعفى من سدادها كل من:

الأعضاء فوق سن ٦٠ عاماً.

الأعضاء الموجودين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لإثبات ذلك.

الأعضاء الموجودين خارج القاهرة لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لإثبات ذلك.

الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.

وتحصل الغرامة مع الاشتراك السنوى، ما لم يقدم العضو ما يفيد توافر إحدى حالات إعفاء فى حقه .

الباب السادس

مجلس الإدارة

(الفصل الاول)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة

المادة (٥١)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، أربعة أعضاء، وعضوين من الشباب.

والشباب هو من لا يقل سنه عن (٢١) عاماً ولا يزيد على خمسة وثلاثين عاماً يوم

فتح باب الترشيح، وإن جاوز هذه السن طول مدة مجلس الإدارة.

المادة (٥٢)

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص الى المدير التنفيذي للنادى باستمارة

الترشح مستوفاة البيانات والتي يتم سحبها من النادى، وتسلم الاستمارة إلى إدارة النادى

بإيصال معتمد مهور بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره: عشرة آلاف جنيه للمرشح

على مقعد الشباب وخمسة عشر ألف جنيه على مقاعد الأعضاء، وعشرون ألف جنيه على

المقاعد الرئيسية (رئيس / نائب رئيس / أمين الصندوق) وذلك للمساهمة فى العملية

الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال.

المادة (٥٣)

يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال أو ما يعادله.

- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية بالإدانة فى جناية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر ضده قرار بفصل عضويته من النادى وذلك طوال مدة الفصل.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقانون وقت فتح باب الترشيح.
- ٥ - أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة.
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته على سنة الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة فى تاريخ فتح باب الترشيح وذلك بالنسبة لمرشح مقعد الشباب، أو مضت على عضويته خمس سنوات على الأقل بالنسبة لمقاعد الأعضاء، أو خمسة عشر عاما بالنسبة لمرشحي المراكز الرئيسية (رئيس / نائب رئيس / امين صندوق).
- ٧ - أن يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح.
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من النادى أو من إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة أو اللجنة الأولمبية أو إحدى اللجان التابعة لها سواء بأجر أو بدون أجر.
- ١١ - ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة النادى لدورتين متتاليتين أو ثمانى سنوات ما لم يمض على ذلك أربع سنوات ميلادية على الأقل.

المادة (٥٤)

إذا خلا مقعد أو أكثر بمجلس الإدارة، عدا الرئيس، يتم شغل المقعد الخالى بتصعيد الحاصل على أعلى أصوات بعد من خلا مكانه فى مجلس الإدارة بشرط حصوله على أصوات لا تقل نسبتها عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الذى جرى فيه الانتخابات، فإذا لم يتحقق هذا الشرط أو كان شغل المنصب بالتزكية يتم شغل المقعد الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية تالية، وفى جميع الأحوال يكمل العضو المدة الباقية لمجلس الإدارة.

وفى حالة خلو منصب الرئيس، يتم شغله فى أول جمعية عمومية تالية لخلو المنصب، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد.

المادة (٥٥)

لا يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق إلا بعد تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة إجراء انتخاب لمقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة.

المادة (٥٦)

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وعضوية مجلس إدارة أى نادٍ آخر أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو أى هيئة رياضية أخرى مما يخضع لأحكام قانون الرياضة.

كما لا يجوز لعضو مجلس إدارة النادى العمل لدى النادى أو العمل لدى أى اتحاد رياضى أو اية هيئة رياضية أخرى مما يخضع لأحكام قانون الرياضة، بأجر أو بدون أجر.

وكذلك لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى الجمع بين العضوية وبين عضوية أى من اللجان الفنية بالنادى، وذلك الا بقرار من مجلس إدارة النادى فى كل حالة على حدة متضمنا أسباب ومبررات الجمع بما يحقق المصلحة العامة للنادى.

وبعد العضو مستقيلا من عضوية مجلس إدارة النادى، بمجرد ثبوت تحقق أى من حالات حظر الجمع المشار إليها.

المادة (٥٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى، وعضوية مجلس إدارة الشركات التى تعمل فى مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادى.

المادة (٥٨)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعة أو شراءً، أو إيجاراً بين النادى من ناحية أو أى من الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويترتب على مخالفة هذا الحظر وقف نشاط العضو المخالف طبقاً لهذه اللائحة وعرض أمره على الجمعية العمومية للنظر فى إسقاط عضويته من مجلس الإدارة، وتتخذ الإجراءات القانونية مع العامل المخالف.

المادة (٥٩)

لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع مقابل العضوية أو نظير الأعمال المعهودة إليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادى أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم اية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى.

المادة (٦٠)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذى أو العاملين بالنادى المعينين أو بالمكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادى. وفى حالة غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله خلال فترة غيابه دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرا ماليا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته

المادة (٦١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذاً للخطة المقررة، ودون تدخل فى العمل التنفيذى بالنادى.

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى المباريات المشترك فيها وفى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد كل لعبة.

٣ - تنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى من خلال توجيههم للاشتراك فى اللجان المنشأة لمختلف الأنشطة، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين من أبناء الأعضاء لمختلف اللعبات التى يشارك فيها النادى وإعدادها للبطولة.

- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض وفى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح لتنظيم شئون النادى الفنية والمالية والإدارية والرياضية وغيرها، وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث شئون النادى وتنظيمها وأنشطته المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ومنها على سبيل المثال لجنة الحكماء، ولجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة والطفل، ولجنة التسويق، ولجنة التعاقدات، ولجنة التظلمات والشكاوى وكيفية تشكيلها وأسلوب عملها وأسلوب اجتماعاتها.
- ٩ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى.
- ١٠ - اعتماد اختيار البنك الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١١ - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٢ - وضع التقرير السنوى للأنشطة المتنوعة للنادى، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٣ - اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة، تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى.
- ١٥ - عرض المركز المالى والحسابات الختامية على مراقب الحسابات مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل.
- ١٦ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة.

- ١٧ - تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض.
- ١٨ - اختيار المختصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى أو من غيرهم.
- ١٩ - إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفى للنادى، وتحديد مسئولياته.
- ٢٠ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال حلها وطريقته، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.
- ٢٢ - جميع الاختصاصات الواردة فى لائحة النادى.

المادة (٦٢)

يباشر رئيس مجلس إدارة النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره.
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام، ما لم يقرر مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى أو غيرهم للقيام بهذه المهمة.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع ثان.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادى والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة وعدا تمثيل النادى أمام القضاء يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أى من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته.

المادة (٦٣)

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٦٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع أول والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف.
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية مع الالتزام بتقديم تقرير مالى ربع سنوى لمجلس الإدارة ويراعى فيه عرض تحليل ومتابعة وتقويم بالمقارنة مع الميزانية السنوية.

المادة (٦٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرفقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى إذا اقتضت الضرورة لذلك بناءً على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه.

ويجوز حضور اجتماعات مجلس الإدارة للمدير التنفيذى والمدير المالى ومدير الفرع دون أن يكون لهم حق التصويت وقمسك ادارة النادى سجلا تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المحاضر رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهم وجميع اعضاء مجلس الادارة الحاضرين.

وفى الحالات العاجلة الضرورية يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بالتمرير على اعضاء مجلس الإدارة ويكون القرار صحيحا بشرط توقيع جميع أعضاء مجلس الإدارة عليه.

(الفصل الثالث)

انتهاء العضوية وزوالها واسقاطها وإيقافها عن اعضاء مجلس إدارة النادى

المادة (٦٦)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالا من شأنها الإساءة الى النادى وأعضائه أو الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادى، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو ارتكابه لمخالفات مالية أو إدارية جسيمة.
يعرض أمره على الجمعية العمومية للنظر فى إسقاط عضويته ويجوز لمجلس الإدارة إيقافه وفقا لنص المادة ٦٧ من هذه اللائحة.

المادة (٦٧)

لمجلس إدارة النادى بموافقة ثلثى أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.

٢ - إحالته إلى النيابة العامة إلى محاكمة جنائية فى جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو حرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقرر له.

المادة (٦٨)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
 - ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضى سبعة أيام على تقديمها رسميا للنادى دون أن يقوم العضو بسحبها ، أو العدول عنها كتابيا وفى حالة ما إذا كانت الاستقالة مسببة، تحال إلى اللجنة القانونية أو الإدارة القانونية للنادى للتحقيق فى أسبابها وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.
 - ٣ - ان تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية دون عذر مرضى، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
 - ٤ - إذا صدر ضد العضو حكم بات بعقوبة مقيدة للحرية، أو أشهر إفلاسه بحكم بات.
- وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارا بانتهاء العضوية والإعلان عن ذلك فى لوحة إعلانات النادى مع بيان سبب انتهاء العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية والجهة الإدارية المركزية.

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذى والمدير التنفيذى والمدير المالى

المادة (٦٩)

يصدر مجلس الإدارة قرارا بتشكيل المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة من الأعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون قرارات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ويجوز للمدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما حضور الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت.

المادة (٧٠)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث الموضوعات وتحضيرها قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٢ - الأشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.
- ٦ - الاختصاصات المنصوص عليها باللائحة.

المادة (٧١)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع.
- ٢ - بحث الموضوعات وتحضيرها قبل عرضها على مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى.
- ٣ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارى ورئاسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى.
- ٥ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها
- ٧ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالى.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى.
- ٩ - التوقيع مع أمين الصندوق او المدير المالى بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف.

- ١٠ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة.
- ١١ - الحق فى توجيه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة واتخاذ قرارات الإيقاف للأعضاء التابعين لمدة لا تزيد عن شهر على أن يرفع الأمر الى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه.
- ١٢ - الإشراف على إعداد الملفات والسجلات والمستندات وحفظها.
- ١٣ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة.
- ١٤ - ما يكلف به من مجلس الإدارة من أعمال أخرى.
- ١٥ - ما يختص به وفقا لللائحة.

المادة (٧٢)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى، وبعد مسئولا عن صحة جميع الإجراءات المالية، والحسابية وسلامتها.
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها الى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥ - التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام القوانين واللوائح السارية، على تعاقدات النادى المختلفة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولا عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية وسجلات المخازن.
- ٧ - اعتماد صرف الرواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقا لللائحة المالية.

٨ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته على أن يرفق هذا التقرير بمحضر مجلس الإدارة.

٩ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.

١٠ - ما يكلفه به مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأمين الصندوق وفق أحكام

هذه اللائحة.

١١ - ما يختص به وفقا لللائحة المالية.

المادة (٧٣)

يكون للنادى موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، ويجب على مجلس إدارة النادى عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادى فى اجتماعها السنوى بشهر، ويكون النادى من الناحية المالية بالنسبة لجميع أمواله خاضعا للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وتحدد اللائحة المالية للنادى الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

الباب السابع

موارد النادى والصرف والرقابة عليه

المادة (٧٤)

تتكون موارد النادى المالية مما يأتى :

(أ) اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة.

(ب) إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث الإذاعى

أو التلفزيونى أو الإلكترونى للأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية

أو الترفيهية التى تخصها بجميع أنواعها.

(ج) مقابل إيجار الملاعب والمحال والقاعات وأية أماكن أخرى داخل مقر النادى أو فروعه يتم تأجيرها أو تقرير حق انتفاع بها للغير.

(د) مقابل انتقال اللاعبين بالنادى للأندية الأخرى أو إعارتهم.

(هـ) مقابل تسويق اسم النادى وشعاره والذى الخاص به.

(و) الإعانات والتبرعات والمنح والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بها.

(ز) عائد استثمار أموال النادى.

(ح) أى إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

(ح) ما عسى أن تمنحه الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة من إعانات للنادى.

ولا يجوز للنادى المراهنة بأمواله. ويحق له وضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثمارا مناسباً طبقاً للطرق والأساليب والقواعد والنظم والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للنادى، ويكون رصيد المبلغ المخصص للاستثمار فى حدود سلطة مجلس الإدارة فإن زادت عن سلطته المالية ثم العرض على الجمعية العمومية للموافقة وذلك دون الإخلال باللائحة المالية التى تصدرها الجهة الإدارية المركزية.

المادة (٧٥)

يكون الصرف فى حدود سلطات مجلس الإدارة المعمول بها، وفى حالة تجاوز سلطات الصرف يجب دائماً أخذ موافقة الجمعية العمومية وذلك دون الإخلال باللائحة المالية التى تضعها الجهة الإدارية المركزية .

المادة (٧٦)

شروط مراقب الحسابات :

١ - أن يكون من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢ - ألا يتجاوز سنه ٦٠ عاما.

٣ - ألا يشغل منصب مراقب بحسابات النادى لدورتين متتاليتين.

المادة (٧٧)

تعيين مراقب الحسابات :

يتم تعيين مراقب الحسابات عن طريق الاختيار من قبل الجمعية العمومية للنادى وذلك بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لعدد ثلاثة مراقبى حسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى اللائحة.

الباب الثامن

(الفصل الأول)

قواعد تكوين فروع النادى وأساسه

وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل

مادة (٧٨)

فرع النادى يتبع نادى الجزيرة الرياضى بالزمالك، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

المادة (٧٩)

يتبع الفرع المركز الرئيسى إداريا ويشرف على الفرع نائبا للمدير التنفيذى للنادى الرئيسى ويعاونه الجهاز الإدارى المناسب فى جميع التخصصات.

المادة (٨٠)

لا يجوز للفرع إبرام أية عقود أو اتفاقات باسم الفرع مستقلا وتتم جميع المعاملات مع الغير سواء كانت جهات حكومية أو غيرها من خلال المركز الرئيسى وباسمه.

المادة (٨١)

للأعضاء العاملين والتابعين بالنادى الأسمى الحق فى دخول الفرع والاستفادة من خدماته ومرافقه وأنشطته.

المادة (٨٢)

عضو الفرع هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى وله كل امتيازات العضو العامل وعليه كل واجباته المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الرئيسى كما لا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادى الرئيسى.

(الفصل الثانى)

إدارة الفرع

المادة (٨٣)

تشكل لجنة للفرع من خمسة من أعضائه يختارهم مجلس إدارة النادى تكون مهمتها وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالفرع وتقديم الاقتراحات اللازمة لذلك وتقديم الرأى والمشورة فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو مدير الفرع. وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ويحضر اجتماعاتها مدير الفرع الذى يتولى إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتوصياتها ورفعها إلى مجلس إدارة النادى لاتخاذ ما يراه بشأنها، ولرئيس مجلس إدارة النادى أو نائبه أو أى من أعضائه حضور اجتماعات اللجنة، وتكون له رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة.

المادة (٨٤)

يعين مجلس إدارة النادى مديرا للفرع، يكون مسئولا عن كل ما يتم فى الفرع، ويرأس نائب المدير التنفيذى الجهاز الإدارى والمالى للفرع. وله أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز له وقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخالفاً بالنادى من الاستمرار فى هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى مجلس إدارة النادى لاتخاذ ما يراه فى حالة المخالفة.

المادة (٨٥)

لمجلس إدارة النادي دعوة رئيس لجنة الفرع أو مدير الفرع أو كليهما لمحضور اجتماعات المجلس متى تضمن جدول الأعمال مسألة تخص الفرع وذلك للاستماع إلى رأيه، دون أن يكون لأى منهما حق التصويت.

(الفصل الثالث)

العضوية بالفرع

المادة (٨٦)

تسرى أحكام العضوية الواردة بالباب الثالث من هذه اللائحة على أعضاء الفرع عدا ما استثنى منها بنص صريح ويسرى كذلك أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة بخصوص حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق فى المخالفات والجزاءات على أعضاء فرع النادي.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٣٠٥ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/٢٠ - ١٣٠٨